كتاب الجنائز .

{ من السنة عيادة المريض وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيه وتغميضه إذا مات وقراءة يس عليه والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته والقضاء لدينه وتسجيته ويجوز تقبيله وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ويتوب إليه ويتخلص من كل ماعليه } أقول أما عيادة المريض فالأحاديث في مشروعيتها متواترة وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ((أن رسول ا A قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس)) وزاد مسلم ((النصيحة)) وزاد مسلم ((النصيحة)) وزاد البخاري من حديث البراء ((نصر المظلوم وإبرار القسم)) وأما التلقين للمحتضر فلحديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي A قال ((لقنوا موتاكم لاإله إلاا)) وفي الباب أحاديث وأما توجيه المحتضر القبلة فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه ((أن رسول ا A قال وقد سأل رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البت الحرام قبلتكم أحياءوأمواتا)) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وقد أخرج البغوى في الجعيديات من حديث ابن عمر نحو وفي إسناد أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها لقوله A ((قبلتكم